

7447- الحالات التي يجوز فيها التيمم - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم وبارك فيكم. يقول هذا السائل يا شيخ نحن اه في البراري في رأي الاغنام وفي ايام البرد يتيمم البعض عدة وذلك من شدة البرد. فما الحكم في ذلك مأجورين؟ لا يجوز التيمم مع وجود الماء الا للعد عن في العجز عن - [00:00:00](#)
اعمال الماء اذا عجز عن استعمال الماء فانه يتيمم. فاذا كان البرد شديدا وليس عندكم ما تسخنون به الماء من الحطب او من الغاز فانكم اذا خفت من استعمال الماء والبرودة تتيممون بقدر الحاجة. ولا تستعملوا التيمم دائما كما يفعل بعض الاعراب يظن ان التيمم - [00:00:20](#)

دائما يتيممه على حافة البحر او النهر او البئر ويقول عفور والله عفور هذا من امور الجهل الله جل وعلا انما اباح التيمم تراب في حالتين. الحالة الاولى عدم الماء. الم تجدوا ماء. الحالة الثانية اذا عجز عن استعماله لمرض او لان الماء قليل لا يتسع لي - [00:00:40](#)
وحاجته حاجة من معه ووضعوه فانه يوفر الماء لحاجته ويتيمم. الله جل وعلا قال وان كنتم مرضى تعد المرض او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمم. فلا تيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله - [00:01:00](#)
ماله ومن القدرة على استعماله ان تسخنه في البر وقت البرد تسخنه بالمسخنات الموجودة لديه. نعم - [00:01:20](#)